

وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَرِيضٌ وَإِكْتِنَاهُ اخْتَلَفُوا فِي أَهْلِهَا هَلْ هِيَ فَرِيضٌ مُطْلَقًا  
مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِكَوْنِهَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا خَارِجًا مِنْهَا أَوْ مُقَيَّدٌ  
بِكَوْنِهَا فِي الصَّلَاةِ فَعِنْدَ نَاهِي فَرِيضٌ مُطْلَقًا وَعِنْدَهُ فَرِيضٌ  
فِي الصَّلَاةِ مُقَيَّدًا أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهَا فَرِيضًا  
فَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا  
فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرًا بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ وَأَمَّا دَلِيلُ  
الِاخْتِلَافِ فَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ الْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ  
وَلَا وَجُوبَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ  
وَحِينَ يَقُولُ الْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ لَا لِلتَّكْرَارِ وَعَلَى مَا عُرِفَ  
فِي الْأَصُولِ فَيُجِبُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً إِنْ سَاءَ فَعَلِمَا الْإِنْسَانُ فِي  
الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ  
الْكِرْكَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَذَا فِي الْمَجِيذِ وَحِينَ يُصَلِّي عَلَيْهِ

مَرَّتَيْنِ فَضْلًا عَنِ الْمَرَّةِ فَلَا يَشْتَرُطُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ تَفْرُقُ  
الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبَةً كَمَا ذَكَرَ  
اسْمُهُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِغْتِبَارِ تَكْرُرِ سَبِّهَا وَهُوَ الذِّكْرُ لِأَنَّ  
الْأَمْرَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَحِينَ يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَهُ  
فَلَا يَشْتَرُطُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ إِنَّ كَوْنَهَا مِنْ فَرِيضِ الْكِنَايَاتِ  
يَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَعْنِي عَلَى قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ بَعْنِي إِذَا  
ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قَوْمٍ يَفْتَرِضُ  
عَلَيْهِمْ أَنْ يَصَلُّوا عَلَيْهِ فَإِذَا صَلَّى عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ سَقَطَ  
عَنِ الْبَاقِينَ لِحُضُورِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ تَعْظِيمُهُ وَإِظْهَارُ شَرَفِهِ  
عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قِيلَ مَا لِحُجَّةُ  
فِي أَنْ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَحِينَ يَقُولُ اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ فَتَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ  
يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَحِينَ يَأْتِيْنَا فَلَنَا لِأَنَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرٌ لَا عَيْبَ فِيهِ وَحِينَ فِيْنَا الْمَعَايِبَ

Copyright © King Saud University